

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة باسم / شركة ماس القابضة

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى عقد تأسيس شركة ماس القابضة شركة مساهمة قطرية خاصة، ونظامها الأساسي المصدق
عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٢٤٢٥) و (٢٤٢٦) بتاريخ ٠٦/٠٦/٢٠١٢م،
وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١،
وعلى اقتراح وكيل الوزارة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين أن يؤسسوا فيما
بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى شركة " ماس القابضة "، برأس مال وقدره
(١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس، والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار . و يعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٠ / ٩ / ٢٠١٢ م



نموذج ث / ١

١٠١١٠٢٤٢٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	عقد تأسيس شركة "ماس القابضة"			
١٤ / / الموافق	شركة مساهمة خاصة			
٢٠ / / م	إنه في يوم الثلاثاء 20 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق 2012/03/13م حرر هذا العقد فيما بين كل من :			
الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الاسم	الجنسية	الرقم التعريفى	الصفة
	محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	قطري	27563401523	ص.ب 315
	سعد عبدالعزيز سعد آل سعد	قطري	25963400305	ص.ب 315
	خالد عبدالعزيز سعد راشد الكواري	قطري	27763400709	ص.ب 315
	دلال فهد محمد سيف المسلم	قطريّة	27663400672	ص.ب 315
	فاطمة محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والدها)	قطريّة	30163404912	ص.ب 315
	غادة محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والدها)	قطريّة	30363401025	ص.ب 315
	عبدالعزیز محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والده)	قطري	30563405842	ص.ب 315
	وضحي محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والدها)	قطريّة	30663405338	ص.ب 315
	مجموعة محمد بن عبدالعزيز آل سعد وأولاده يمثلها / محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	قطريّة	س ت 34333	ص ب 315
	قطر راتك يمثلها / محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	قطريّة	س ت 47712	ص ب 315
المرفقات				
الموثق				
تخمس قسم التوثيق				
خاتم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	-١	-٢	-١	-٢
			-٣	-٤
			-٥	-٦
			-٧	-٨
			-٩	-١٠

وتم الإتفاق على ما يأتي:



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م</p>	<p>مادة (1) تأسيس شركة مساهمة خاصة قابضة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.</p>																						
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (2) اسم الشركة: "ماس القابضة" (شركة مساهمة قطرية خاصة).</p>																						
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (3) غرض الشركة هو القيام بالانشطة الآتية: (1) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. (2) استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. (3) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. (4) تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. (5) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.</p>																						
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (4) المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني هو مدينة الدوحة - دولة قطر ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.</p>																						
<p>الموثق</p>	<p>مادة (5) مدة الشركة (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>																						
<p>الموثق</p>	<p>مادة (6) حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (10,000,000) عشرة مليون ريال قطري مقسم إلى (1,000,000) مليون سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطري، وجميعها أسهم نقدية.</p>																						
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>مادة (7) اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بالكامل وتم توزيع الأسهم بين الشركاء على النحو التالي:-</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الأطراف</th> <th>الشاهدان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1- ع.ع.ع</td> <td>1-</td> </tr> <tr> <td>2- ع.ع.ع</td> <td>2-</td> </tr> <tr> <td>3- ع.ع.ع</td> <td>3-</td> </tr> <tr> <td>4- ع.ع.ع</td> <td>4-</td> </tr> <tr> <td>5- ع.ع.ع</td> <td>5-</td> </tr> <tr> <td>6- ع.ع.ع</td> <td>6-</td> </tr> <tr> <td>7- ع.ع.ع</td> <td>7-</td> </tr> <tr> <td>8- ع.ع.ع</td> <td>8-</td> </tr> <tr> <td>9- ع.ع.ع</td> <td>9-</td> </tr> <tr> <td>10- ع.ع.ع</td> <td>10-</td> </tr> </tbody> </table>	الأطراف	الشاهدان	1- ع.ع.ع	1-	2- ع.ع.ع	2-	3- ع.ع.ع	3-	4- ع.ع.ع	4-	5- ع.ع.ع	5-	6- ع.ع.ع	6-	7- ع.ع.ع	7-	8- ع.ع.ع	8-	9- ع.ع.ع	9-	10- ع.ع.ع	10-
الأطراف	الشاهدان																						
1- ع.ع.ع	1-																						
2- ع.ع.ع	2-																						
3- ع.ع.ع	3-																						
4- ع.ع.ع	4-																						
5- ع.ع.ع	5-																						
6- ع.ع.ع	6-																						
7- ع.ع.ع	7-																						
8- ع.ع.ع	8-																						
9- ع.ع.ع	9-																						
10- ع.ع.ع	10-																						



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	م	الاسم	عدد الأسهم	اجمالي القيمة
١٤ / / هـ	١.	محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	910,000	9,100,000
الموافق	٢.	سعد عبدالعزيز سعد آل سعد	10,000	100,000
٢٠ / / م	٣.	خالد عبدالعزيز سعد راشد الكواري	10,000	100,000
الرسوم	٤.	دلال فهد محمد سيف المسلم	10,000	100,000
() ريال	٥.	فاطمة محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	10,000	100,000
بالإيصال رقم	٦.	غادة محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	10,000	100,000
()	٧.	عبدالعزیز محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	10,000	100,000
بتاريخ / /	٨.	وضحي محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	10,000	100,000
عدد	٩.	مجموعة محمد بن عبدالعزيز آل سعد وأولاده	10,000	100,000
أوراق العقد	١٠.	قطر رانك	10,000	100,000
()		الإجمالي	1,000,000	10,000,000

وقد دفع كل شريك حصته كاملة وأودعت الحصص النقدية في بنك / بروة فرع حمد الكبير، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، وبعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.

مادة (8)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلت من السادة:

١. حسن محمد حسن علي المرزوقي (رئيساً)
٢. راشد سعد راشد آل سعد (عضواً)
٣. محمد عبدالرحمن محمد عبدالرحمن فخرو (عضواً)
٤. أحمد رمضان السيد حسين محمد (عضواً)



٥٥٥٥٢٤٢٦

محضر توثيق رقم () نموذج ث / ٢

التوقيعات..

التوقيع	الإسم	٢
	محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	1
	سعد عبدالعزيز سعد آل سعد	2
	خالد عبدالعزيز سعد راشد الكواري	3
	دلال فهد محمد سيف المصلم	4
	فاطمة محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والدها)	5
	غادة محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والدها)	6
	عبدالعزیز محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والده)	7
	وضحي محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والدها)	8
	مجموعة محمد بن عبدالعزيز آل سعد واولاده ويمثلها السيد / محمد عبدالعزيز آل سعد	9
	قطر رانك ويمثلها السيد / محمد عبدالعزيز آل سعد	10

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة ١٥ بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٠ الموافق ٦ / ٦ / ٢٠١٢م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعه أمامي.

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول : الأسم : الجنسية : بطاقة شخصية رقم : التوقيع :
 الشاهد الثاني : الأسم : الجنسية : بطاقة شخصية رقم : التوقيع :

رئيس قسم التوثيق
 م.س.و.أ.إ. التوثيق



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>النظام الأساسي لشركة "ماس القابضة" شركة مساهمة قطرية خاصة</p> <p>الفصل الأول تأسيس الشركة</p>	
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (1) تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وتمديلاته وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة قابضة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة هنا فيما بعد.</p> <p>مادة (2) اسم الشركة: "ماس القابضة" شركة مساهمة قطرية خاصة</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (3) غرض الشركة: وهي على سبيل الحصر نفس الأنشطة المنصوص عليها في نص المادة (264) من قانون الشركات التجارية وهي: 1- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. 2- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. 3- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>4- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. 5- تملك للتقنيات والمعدات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (4) مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة: الدوحة/دولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.</p> <p>مادة (5) مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بالتقيد في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٨</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>الفصل الثاني رأس مال الشركة مادة (6) حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (10,000,000) عشرة مليون ريال قطري، موزعاً على (1,000,000) مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية، وجميعها اسهم نقدية.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (7) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وعناوينهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر للدفع من قيمة السهم ، وتوزارة الأعمال والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لتصرف الأرباح للمساهمين.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتنتج الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. مادة (8) تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>1 إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. 2 إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر للحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. 3 إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>	
<p>الموثق </p>	<p>مادة (9) لا يلزم للمساهمين إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم. مادة (10) يترتب على ملكية السهم قبول عقد تأسيس ونظام أساسي الشركة وقرارات جمعياتها العامة. مادة (11) السهم غير قابل للتجزئة ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه للكتابة وفي حدود قيمة السهم فقط.</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>



دولة قطر
وزارة العجندل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (12) يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام. ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (13) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن للرهن، وللدائن لرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن للرهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المد للثقة.</p> <p>مادة (14) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم الدائن وأرباح هذه الأسهم، ويؤخر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.</p> <p>مادة (15) تسري على الحاجز والدائن للرهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن للرهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (16) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملتها لعدم إمكان القسم، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (17) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصته معادلة لحصته غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح للقسمته على الوجه المبين في هذا النظام.</p> <p>مادة (18) يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض الثباغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p>	
<p>الموثق </p>	<p>مادة (19) مع مراعاة أحكام النادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية، ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بتفض القيمة الإسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة، وسعر إصدار الأسهم الجديدة.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>مادة (20) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية مع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقر إضافة علاوة إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني.</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (21)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. 2. إذا منيت الشركة بخسائر. <p>ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين التاليتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. 2. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. 													
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الفصل الثالث السندات</p> <p>مادة (22)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>													
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (23)</p> <p>تطبق أحكام المواد (177)، (178)، (179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p> <p>الفصل الرابع إدارة الشركة</p>													
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (24)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين أعضائها بطريقة الاقتراع السري وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم:-</p> <table border="1" data-bbox="400 1317 1342 1509"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1. محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد</td> <td>قطري</td> </tr> <tr> <td>2. سعد عبدالعزيز سعد آل سعد</td> <td>قطري</td> </tr> <tr> <td>3. خالد عبدالعزيز سعد راشد الكواري</td> <td>قطري</td> </tr> <tr> <td>4. دلال فهد محمد سيف المسلم</td> <td>قطري</td> </tr> <tr> <td>5. شركة قطر راتك ويمثلها / محمد عبدالحميد آل مبارك</td> <td>قطري</td> </tr> </tbody> </table>		الاسم	الجنسية	1. محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	قطري	2. سعد عبدالعزيز سعد آل سعد	قطري	3. خالد عبدالعزيز سعد راشد الكواري	قطري	4. دلال فهد محمد سيف المسلم	قطري	5. شركة قطر راتك ويمثلها / محمد عبدالحميد آل مبارك	قطري
الاسم	الجنسية													
1. محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	قطري													
2. سعد عبدالعزيز سعد آل سعد	قطري													
3. خالد عبدالعزيز سعد راشد الكواري	قطري													
4. دلال فهد محمد سيف المسلم	قطري													
5. شركة قطر راتك ويمثلها / محمد عبدالحميد آل مبارك	قطري													
<p>الموثق</p>	<p>مادة (25)</p> <p>يشرط في عضو مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. 													
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>													
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>1- 2-</p>	<p>الأطراراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>												



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في اللدتين (324 و 325) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣. أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص المخصص للعنوي الذي يمثله مالكا تعدد (10,000) عشرة الاف سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة وللساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز ولا يجوز التصرف بهذه الأسهم أو حجزها أو رهنتها طوال مدة العضوية، ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>																		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (26) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول للمعين يبقى قائما بعمله لمدة (5) خمس سنوات. مادة (27) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات ، ويراعى بهذا الخصوص مدة مجلس الإدارة الأول المشار إليه في المادة (37) من هذا النظام . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار للمجلس.</p>																		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (28) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ورئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء للمجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>																		
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (29) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز للانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>																		
<p>الموثق</p>	<p>مادة (30) لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لفرضها، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنتها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.</p>																		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (31) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتخبين، مجتمعين أو منفردين، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>																		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <table border="0"> <tr> <td>١-</td> <td>الأطراف</td> <td>١- ٣٣٤٤</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>٢- ٣٣٤٤</td> <td>٣- ٣٣٤٤</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>٤- ٣٣٤٤</td> <td>٥- ٣٣٤٤</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>٦- ٣٣٤٤</td> <td>٧- ٣٣٤٤</td> </tr> <tr> <td>٥-</td> <td>٨- ٣٣٤٤</td> <td>٩- ٣٣٤٤</td> </tr> <tr> <td>٦-</td> <td>١٠- ٣٣٤٤</td> <td></td> </tr> </table>	١-	الأطراف	١- ٣٣٤٤	٢-	٢- ٣٣٤٤	٣- ٣٣٤٤	٣-	٤- ٣٣٤٤	٥- ٣٣٤٤	٤-	٦- ٣٣٤٤	٧- ٣٣٤٤	٥-	٨- ٣٣٤٤	٩- ٣٣٤٤	٦-	١٠- ٣٣٤٤	
١-	الأطراف	١- ٣٣٤٤																	
٢-	٢- ٣٣٤٤	٣- ٣٣٤٤																	
٣-	٤- ٣٣٤٤	٥- ٣٣٤٤																	
٤-	٦- ٣٣٤٤	٧- ٣٣٤٤																	
٥-	٨- ٣٣٤٤	٩- ٣٣٤٤																	
٦-	١٠- ٣٣٤٤																		



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>مادة (32) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو للجلسة للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع للجلسة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل. ولا يجوز أن يتقضى شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة ويحضر جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابياً أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو للجلسة عن أكثر من عضو واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمعضو للعرض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (33) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال للكتيب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (34) إذا غيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (35) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (36) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطة المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم للجلسة بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (37) مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية، تكون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو للتدبير والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>
<p>خاتمة التوثيق وزارة العدل 5</p>	<p>مادة (38) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p> <p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ</p> <p>الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وآتباع ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.</p> <p>٢. للزاياء العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>٣. لتكافلات التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعماش أو احتياطي أو تمويض عن انتهاء الخدمة.</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>٥. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>٦. المبالغ التي انتقلت فعلا في سبيل التنمية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>٧. التبرعات مع بيان الجهة للتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p> <p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p> <p>مادة (39)</p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (10%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال المدفوع، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباح، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة. وللوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حدا أعلى لهذا المبلغ.</p> <p>الفصل الخامس الجمعية العامة</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (40)</p> <p>الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز عقدها إلا في السوخته.</p> <p>مادة (41)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين. وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتمابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلين فيها تمثيلا صحيحا.</p> <p>مادة (42)</p> <p>يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (43)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو نيابة. ويمثل القاصرون والمحجوز عليهم الناخبون عنهم قانونا.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (43)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو نيابة. ويمثل القاصرون والمحجوز عليهم الناخبون عنهم قانونا.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (43)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو نيابة. ويمثل القاصرون والمحجوز عليهم الناخبون عنهم قانونا.</p>
<p>خاتمة التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١- الأطراف</p> <p>٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥٠٪) من أسهم رأس مال الشركة.</p> <p>ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص للعنوين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم للمثلثة في الاجتماع.</p> <p>مادة (44)</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العامة العادية برفع الأيدي، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بمنزلة أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم من الإدارة.</p> <p>مادة (45)</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية العامة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو للمساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية العامة مقرراً للاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (46)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد للسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين، تصدران باللفة العربية قبل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق للشار إليها في المادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.</p> <p>وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (47)</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي للسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما. 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الإرباح والخسائر والتصديق عليهما. 3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد آتباعهم. 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١٥</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p> <p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



دولة قطر
وزارة الأعمال
والتجارة

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وقرارها. مادة (48) تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس إدارة الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة العادية إلى انعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب للوجوب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديدة تبرر ذلك أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (49) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (15) الخمسة عشرة يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (50) تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفتها غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>فإذا لم يتم عقد الاجتماع بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للمطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة. مادة (51) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>الموثق </p> <p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>وفي جميع الحالات السابقة تصدق القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشرع بقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢ الأطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -١ -٣ -٥ -٧ -٩</p>



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>مادة (52) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة للمتعقده بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. 3. تمديد مدة الشركة. 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألت من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الفرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p> <p>مادة (53) ولا يجوز للجمعية العامة للداوئة في غير المسائل للدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق للداوئة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجماع، أو إذا طلب إدراج مسئلة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (54) القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو امتنعوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p>مادة (55) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصوات أو بالتوكيلات أو بالإتابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل، ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات للدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (56) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفير النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة.</p> <p>كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب للمساهمين أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.</p>
<p>الموثق</p> 	<p>مادة (57) مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية، تكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.</p> <p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- [Signature] 2- [Signature] 3- [Signature] 4- [Signature] 5- [Signature] 6- [Signature] 7- [Signature] 8- [Signature] 9- [Signature] 10- [Signature]



دولة قطر
وزارة التخطيط
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>الفصل السادس مراقبو الحسابات</p> <p>مادة (58) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد آلياتهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.</p> <p>ويجب أن يكون للمراقب من لتقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون (30) لسنة 2004م، بتنظيم مهنة مراقبي الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (59) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون للمراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين . ويكون للمراقب في حالة تمدنهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (60) لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ومطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استكمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعدد معاملته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (61) على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في شكل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته ومطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>
<p>الموثق</p>	<p>الفصل السابع مالية الشركة</p> <p>مادة (62) تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (63) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>موقع وزير التخطيط وزارة الأعمال والتجارة قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>١- ١- ٢- ٢- ٣- ٣- ٤- ٤- ٥- ٥- ٦- ٦- ٧- ٧- ٨- ٨- ٩- ٩- ١٠- ١٠-</p>



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ</p> <p>الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>مادة (64) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.</p> <p>مادة (65) تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (66) يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستهلك هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p> <p>مادة (67) توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:-</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>1. يقتطع سنويا نسبة (10%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (50%) خمسون بالمائة من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) خمسة بالمائة وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p> <p>2. يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p> <p>3. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستهلك هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة بالمائة للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p> <p>5. يخص من الباقي ما لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزاف الاستهلاكات والاحتياطيات والربح لتوزيع وفقا للفقرة السابقة، وذلك بكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة للقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
<p>الموثق</p> 	<p>مادة (68) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد الذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين ثلاثون يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>مادة (69) لا يجوز رفع المنازعات التي تنس للمصلحة العامة أو للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p> 



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

00002425

محضر توثيق رقم ()

التوقيعات..

التوقيع	الإسم	الرقم
	محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد	1
	سعد عبدالعزيز سعد آل سعد	2
	خالد عبدالعزيز سعد راشد الكواري	3
	دلال فهد محمد سيف المسلم	4
	فاطمة محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والدها)	5
	غادة محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والدها)	6
	عبدالعزیز محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والده)	7
	وضحي محمد عبدالعزيز سعد راشد آل سعد (تحت ولاية والدها)	8
	مجموصة محمد بن عبدالعزيز آل سعد وأولاده ويمثلها السيد / محمد عبدالعزيز آل سعد	9
	قطر رانك ويمثلها السيد / محمد عبدالعزيز آل سعد	10

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة ٥٠ بتاريخ / / ٢٠١٢م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق



مدير إدارة التوثيق

الموثق



الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :